

إثنان وثلاثون عاماً من عمر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979-2011

أولاً- ما هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

- في عام 1979، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز النفاذ في عام 1981؛
- وتتألف الاتفاقية من مقدمة و30 مادة، ومنها 16 مادة موضوعية؛
- تحدد المادة الأولى التمييز باعتباره "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"؛
- ولا تتوقف هذه الاتفاقية عند تحديد التمييز بل تقدم وصفاً مفصلاً عن مختلف الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف فيها من حيث تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. كما تضمن الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة. وهي المعاهدة الوحيدة بين المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان التي تؤكد على حق المرأة في التحكم بخصوصيتها، وتدعو إلى تعديل الأنماط والتقاليد الثقافية السائدة التي تميز ضد المرأة. كما تطلب الاتفاقية من الدول الأطراف فيها مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها؛
- وتقع الاتفاقية في أربعة أجزاء موضوعية (من الجزء الأول إلى الجزء الرابع) وجزأين إجرائيين (هما الجزء الخامس والسادس). وتتناول الأجزاء الأربعة الموضوعية المجالات التالية:

الجزء الأول

التمييز (المادة 1)

التدابير السياسية (المادة 2)

ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 3)

تدابير خاصة (المادة 4)

تعديل الأنماط الثقافية (المادة 5)

مكافحة الاتجار بالمرأة (المادة 6)

الجزء الثاني

الحقوق السياسية والعامّة (المادة 7)

التمثيل (المادة 8)

الجنسية (المادة 9)

الجزء الثالث

التعليم (المادة 10)

التوظيف (المادة 11)

الصحة (المادة 12)

المنافع الاقتصادية والاجتماعية (المادة 13)

المرأة الريفية (المادة 14)

الجزء الرابع

القانون (المادة 15)

الحياة الزوجية والأسرية (المادة 16)

ثانياً - ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف من حيث تنفيذ الاتفاقية؟

تلتزم الدول، بتوقيعها على الاتفاقية، وضع أحكامها موضع التطبيق. فهي تلتزم اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف من خلالها إلى وضع حد للتمييز ضد المرأة بجميع أشكاله. وتتضمن هذه التدابير ما يلي:

- إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نظمها القانونية، وإبطال التشريعات التمييزية واعتماد تشريعات جديدة ممثلة للاتفاقية، وحظر التمييز ضد المرأة؛
- إنشاء محاكم ومؤسسات عامة أخرى تضمن توفير حماية فعالة للمرأة ضد التمييز؛
- ضمان القضاء على جميع أفعال التمييز ضد المرأة التي ترتكبها مختلف الجهات، من أشخاص أو منظمات أو مؤسسات⁽¹⁾.

كما يطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية رفع تقارير وطنية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن حالة تنفيذ الاتفاقية ضمن فترات زمنية فاصلة، حسبما تنص عليه الاتفاقية.

ثالثاً - ما هي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وما هي آليات عملها؟

- أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 1982، وهي تضم 23 خبيراً دولياً في قضايا المرأة تنتخبهم الدول الأطراف لولاية مدتها أربعة أعوام؛

(1) انظر العنوان التالي: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm>

- وتتولى اللجنة المهام الثلاث التالية المناطة بها: استعراض تقارير الدول وإصدار ملاحظات ختامية؛ واستعراض الشكاوى الفردية طبقاً للبروتوكول الاختياري؛ وتنظيم بعثات تقص طبقاً للبروتوكول الاختياري نفسه.

1- تقارير الدول

- يطلب إلى الدول الأعضاء رفع تقرير أول في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة إلى البلد المعني، ومن ثم كل أربع سنوات على الأقل أو كلما طلبت اللجنة ذلك. ويجب أن يتضمن التقرير معلومات مفصلة حول التشريعات والأعراف، وإحصاءات حول خطط العمل، وتفسيراً حول الإجراءات التي تتوي الدولة اتخاذها من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- بعد ورود التقرير الأول، تستعرض اللجنة، في إطار دراستها هذا التقرير، المعلومات الواردة من مصادر أخرى كالمنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة؛
- ولدى عقد اللجنة دورتها الثانية، يرفع الممثلون الحكوميون عن الدول المعنية التقرير الوطني بشكل رسمي. وبعد مناقشة التقرير مع الممثلين والتدقيق فيه، وتحديد مواطن القلق المحتملة، تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية. وتشمل هذه الملاحظات، غير الملزمة، الجوانب الإيجابية والسلبية، والصعوبات والشواغل. وهي تنتهي باقتراحات وتوصيات ينبغي على الدولة العضو أن تعمل بها.

2- الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري)

- عملاً بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، يمكن الأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم رفع شكوى فردية؛
- بعد أن تستوفي الشكوى بعض الشروط وتحظى بالموافقة ليصار إلى استعراضها، تدرسها اللجنة تحت غطاء من السرية. ثم تمنح الدولة الطرف ستة أشهر لتقديم رد خطي، وتوضيح المسألة واقتراح معالجة للمسألة أو حلها؛
- إذا لم تعالج المسألة ضمن الفترة الزمنية المنصوص عليها، تصدر اللجنة رأيها في المسألة وتدرجه في تقريرها السنوي الذي يرفع إلى الجمعية العامة.

3- التحري (البروتوكول الاختياري)⁽²⁾

- عملاً بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، يمكن أن ترتأي اللجنة إجراء تحر إذا تلقت معلومات موثوقة تدل على ارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منتظمة للاتفاقية. ويجب أن تكون هذه المعلومات واردة ضمن رسالة خطية لا تغفل تحديد الجهة المرسلة؛

(2) انظر <http://www.ohchr.org/english/bodies/petitions/index.htm#inquiry>

- لا تنظر اللجنة في هذه الرسالة ما لم تتأكد من استنفاد جميع وسائل الانتصاف المتاحة محلياً، أو أن تطبيق هذه الوسائل قد استغرق أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً؛
- يمكن إجراء تحر بخصوص دول أطراف صادقت على البروتوكول الاختياري، وأقرت بذلك صلاحية اللجنة في هذا الصدد؛
- إذا تلقت اللجنة معلومات حول دولة طرف ترتكب انتهاكات منتظمة للاتفاقية، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم معلومات وملاحظات حول هذه المسألة؛
- يمكن أن تعين اللجنة واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر، بما في ذلك القيام بزيارة إلى الدولة المعنية (بموافقتها)، ومتى استلزم الأمر ذلك من أجل إعداد تقرير عن الادعاءات. ثم تقوم اللجنة بدراسة النتائج وإحالتها إلى الدولة الطرف مشفوعاً بالتعليقات والتوصيات؛
- وتقدم الدولة المعنية ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تلقيها تلك التعليقات والتوصيات. ولدى انتهاء هذه الفترة وعند الضرورة، يجوز للجنة أن تدعو الدولة المعنية إلى إبلاغها بالإجراءات التي اتخذتها رداً على التحري الذي أجرته؛
- وفي نهاية الإجراء، يجوز للجنة أن تقر، بالتشاور مع الدولة الطرف، إدراج موجز عن نتائج التحري في تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رابعاً- كم دولة صادقت⁽³⁾ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

- بلغ عدد الدول المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حتى ايلول/سبتمبر عام 2011، 187 دولة (أي أكثر من 90 في المائة من البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة)؛
- وبلغ عدد الدول العربية التي دخلت طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حتى عام 2011، 19 دولة من أصل 22 دولة عربية، علماً أن 17 دولة من بينها قد صادقت مع إبداء التحفظات.

خامساً- ما هي التحفظات التي أبدتها الدول العربية على الاتفاقية؟

طلت التحفظات التي أبدتها الدول العربية المواد التالية بشكل رئيسي:

- المادة 2 المتعلقة بالتشريعات الوطنية؛
- المادة 9 المتعلقة بقانون الجنسية؛
- المادة 15 المتعلقة بالمساواة أمام القانون؛

(3) المقصود بعبارة "المصادقة" في هذا السياق الانضمام أو الخلافة أو المصادقة.

- المادة 16 المتعلقة بقانون الأسرة (أي الزواج والعلاقات الأسرية بما فيها الطلاق والوصاية على الأطفال وحياسة الإرث)؛
- المادة 29 في ما يتعلق بالإحالة إلى محكمة العدل الدولية لحل الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

الجدول 1- الدول العربية الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري (حتى أيلول/سبتمبر 2011)

المصادقة على البروتوكول الاختياري	التعديل على المادة (1)20 ^(ب)	الدخول حيز النفاذ	المصادقة ^(أ)	البلد
	11 كانون الثاني/يناير 2002	31 تموز/يوليو 1992	1 تموز/يوليو 1992	الأردن
		6 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	6 تشرين الأول/أكتوبر 2004	الإمارات العربية المتحدة
		18 تموز/يوليو 2002	18 حزيران/يونيو 2002	البحرين
23 أيلول/سبتمبر 2008		20 تشرين الأول/أكتوبر 1985	20 أيلول/سبتمبر 1985	تونس
		21 حزيران/يونيو 1996	22 أيار/مايو 1996	الجزائر
		30 تشرين الثاني/نوفمبر 1994	31 تشرين الأول/أكتوبر 1994	جزر القمر
18 حزيران/يونيو 2004		15 حزيران/يونيو 1989	16 أيار/مايو 1989	ليبيا
		27 نيسان/أبريل 2003	28 آذار/مارس 2003	الجمهورية العربية السورية
		1 كانون الثاني/يناير 1999	2 كانون الأول/ديسمبر 1998	جيبوتي
		12 أيلول/سبتمبر 1986	13 آب/أغسطس 1986	العراق
		7 آذار/مارس 2006	7 شباط/فبراير 2006	عمان
		29 أيار/مايو 2009	29 نيسان/أبريل 2009	قطر
	23 أيار/مايو 2011	2 تشرين الأول/أكتوبر 1994	2 أيلول/سبتمبر 1994	الكويت
		16 أيار/مايو 1997	16 نيسان/أبريل 1997	لبنان
	2 آب/أغسطس 2001	18 تشرين الأول/أكتوبر 1981	18 أيلول/سبتمبر 1981	مصر
		21 تموز/يوليو 1993	21 حزيران/يونيو 1993	المغرب
		7 تشرين الأول/أكتوبر 2000	7 أيلول/سبتمبر 2000	المملكة العربية السعودية
		9 حزيران/يونيو 2001	10 أيار/مايو 2001	موريتانيا
		29 حزيران/يونيو 1984	30 أيار/مايو 1984	اليمن

المصدر: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/convention.htm>

(أ) المقصود بعبارة "المصادقة" في هذا السياق الانضمام أو الخلافة أو المصادقة.

(ب) ينص التعديل الذي أُدخل على المادة 20(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تمديد الفترة المتاحة للجنة لعقد اجتماعها السنوي. وتشير التواريخ المذكورة إلى تاريخ القبول بالتعديل.

الجدول 2- تقارير الدول العربية المقدمة إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (حتى أيلول/سبتمبر 2011)

البلد	التقرير الأول	التقارير الأخرى
الأردن	10 تشرين الثاني/نوفمبر 1997	التقرير الثاني: 26 تشرين الأول/أكتوبر 1999 التقريران الثالث والرابع مدمجان: 22 شباط/فبراير 2006 التقرير الخامس: 16 أيلول/سبتمبر 2010
الإمارات العربية المتحدة	17 أيلول/سبتمبر 2008	
البحرين	12 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 ^(أ) ، ^(ب)	
تونس	12 نيسان/أبريل 1994 ^(ب)	التقريران الثالث والرابع مدمجان: 2 آب/أغسطس 2000 التقريران الخامس والسادس مدمجان: 20 أيار/مايو 2009
الجزائر	1 أيلول/سبتمبر 1998	التقرير الثاني: 5 شباط/فبراير 2003 التقريران الثالث والرابع مدمجان: 24 آذار/مارس 2010
جزر القمر	لم يرفع أي تقرير ^(ج)	
ليبيا	18 شباط/فبراير 1991	التقرير الثاني: 15 آذار/مارس 1999 التقارير الثاني والثالث والرابع والخامس مدمجة: 4 كانون أول/ديسمبر 2008
الجمهورية العربية السورية	15 أيلول/سبتمبر 2005	
جيبوتي	16 نيسان/أبريل 2010 ^(د)	
العراق	16 أيار/مايو 1990	التقريران الثاني والثالث مدمجان: 19 تشرين الأول/أكتوبر 1998
عمان	20 تموز/يوليو 2010	
قطر	لم يرفع أي تقرير	
الكويت	1 أيار/مايو 2003 ^(ب)	التقريران الثالث والرابع مدمجان: 12 آب/أغسطس 2010
لبنان	2 أيلول/سبتمبر 2004	التقرير الثاني: 11 شباط/فبراير 2005 التقرير الثالث: 14 تموز/يوليو 2006
مصر	2 شباط/فبراير 1983	التقرير الثاني: 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 التقرير الثالث: 25 تموز/يوليو 1996 التقريران الرابع والخامس مدمجان: 30 آذار/مارس 2000 التقريران السادس والسابع مدمجان: 5 أيلول/سبتمبر 2008
المغرب	3 تشرين الثاني/نوفمبر 1994	التقرير الثاني: 29 شباط/فبراير 2000 التقريران الثالث والرابع مدمجان: 18 أيلول/سبتمبر 2006 ^(هـ)
المملكة العربية السعودية	29 آذار/مارس 2007 ^(ب)	
موريتانيا	2 آب/أغسطس 2005	
اليمن	23 كانون الثاني/يناير 1989	التقرير الثاني: 8 حزيران/يونيو 1989 التقرير الثالث: 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 التقرير الرابع: 15 آذار/مارس 2000 التقرير الخامس: 15 شباط/فبراير 2002 التقرير السادس: 13 آذار/مارس 2007

المصدر: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/convention.htm>

(أ) رفع تقرير تكميلي يتضمن تحديث لبعض البيانات الواردة في التقرير الأصلي في 6 حزيران/يونيو 2008.

(ب) رفع التقريران الدوران، الأول والثاني، معاً كوثيقة واحدة.

(ج) سوف تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناقشة التقدم المحرز في تطبيق الاتفاقية في جزر القمر في غياب تقرير أولي وتقارير دورية في الدورة الـ 51 المقرر عقدها في 13 شباط/فبراير - 2 آذار/مارس 2012.

(د) رفعت التقارير الدورية، الأول والثاني والثالث، معاً كوثيقة واحدة.

(هـ) رفع تقرير مدمج نزولاً عند طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

الجدول 3- تحفظات الدول العربية على الاتفاقية (حتى أيلول/سبتمبر 2011)

الإعلان	المادة 29	المادة 16	المادة 15	المادة 9	المادة 2	البلد
		X		X		الأردن
	X	X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
	X	X	X	X	X	البحرين
X	X	X	X	X		تونس ⁽¹⁾
	X	X	X		X	الجزائر
						جزر القمر
X		X			X	ليبيا
	X	X	X	X	X	الجمهورية العربية السورية
						جيبوتي
	X	X		X	X	العراق
X	X	X	X	X		عمان
X	X	X	X	X	X	قطر
	X	X		X		الكويت
	X	X		X		لبنان
	X	X			X	مصر
	X		X		X	المغرب ^(ب)
X	X			X		المملكة العربية السعودية
X						موريتانيا
	X					اليمن

المصدر: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/convention.htm>.

(أ) صرح الناطق الرسمي باسم الحكومة المؤقتة التونسية الطيب البكوش أن مجلس وزراء الحكومة الانتقالية الذي انعقد في 16 آب/أغسطس 2011 قد صادق على رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ما لم يخالف أحكام الدستور التونسي الجديد. لكن لم يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً بهذا الأمر.

(ب) أعلن الملك محمد السادس في رسالته إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (2008) عن قرار المغرب برفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. لكن لم يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً بهذا الأمر.